في الطريق فان لم يمكن حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك وان امكن او زاد ضمن ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة القصر وما يستمر سفرا وبتقل الوديعة معه ضمن وان لم يستمر سفرا فان كان في الطريق او في الثانية خوف او لحملها مؤنة فالاولى الحرز لحضانتها او انضباط اهلها او كثرتهم او لمسكنه او لمسكن امثاله فكذلك والا فلا ضمان وحيث منعنا النقل فنقل اذا لم يكن ضرورة فان كانت فنقوى كالمسافرة لعذر يجب الرد على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمته المسافرة بها واذا اراد الانتقال بلا ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقلها وان امن الطريق وقصر السفر والتنقل من محلة الى محلة او من دار الى دار كالنقل من قرية الى قرية متصلة العمارة فان كانت الاولى احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان **التاسع** ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او جلس ليقتل لزمه الايصاء بها فان ترك ضمن الا اذا مات فجاءة او اوقتل غيلة فانه لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والا مر برد ها ولا شروط **الاول** العجز عن المالك او وكيله لغيبة او حبس والا فيضمن بالايصاء **الثاني** اذا يوصى الحامين فان اوصى الى فاسق ضمن والمراد بالايصاء **الثالث** العجز عن القاضي فان قدر عليه او اوصى الحامين ضمن ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى وارث الامين ومن جاز الايصاء اليه والحالة هذه جاز الايداع عنده ايضا **الرابع** ان يميز الوديعة

من غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها وصفاتها فلو قال لغلمان عندي وديعة لم يكف ولو قال لذ عندي ثوب فان لم يوجد في تركته ثوب او وجدت ثياب ضمن وان وجد ثوب واحد لم يتعين لحقه ولم ينزل عليه فيضمن ولو ميزها عن غيرها فان لم يوجد في التركة عين ملك الصفات قلا ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية بغير علمه وان وجدت فان كانت واحدة سلمت اليه وان زادت فلا وضمن وحيث وجب الضمان وجب في التركة تضارب المودع مع الغرماء بها او ببدلها ولو وجد في التركة كيس مكتوب عليه انه وديعة فلان او في جريدة لفلان عندي كذا او وديعة لم يلزم الورثة التسليم بذلك ابل باقرارهم او باقرار مورثهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص ومات وقال المالك انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل وقت الايصاء فيصدق المالك على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل **العاشر** الجحود بعد الطلب فان طلبها المالك فجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ الا ان يصدقه ولو لم يطلبها كان قال الى عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى على الاخر وديعة فانكر صدق بيمينه فان اقام المدعي البينة بالايداع او اعترف المنكر بعده وادعى الرد او التلف قبل الجحود فانكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لظهور خيانته ويصدق في التلف كالغاصب ويضمن ويسمع بينته على الرد او التلف هنا لو قامت على الرد او التلف قبل الجحود سقطت المطالبة فان قامت على التلف بعد ما ضمن ولو انكر اصل الايداع عند ابيه ثم قال غلطت وتلفت في يدي فانه في حيلولة قبل ولا ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)